لُزوم مَا يَلْزم

من أمر أبي حنيفة والأشعريّ

كتبه: بأس الفرد



بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، تبارك وتعالى، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أمّـا بعـد:

فإن الناس من قد علمت، طائفة جاهلة منقادة، وأخرى تطلب الحق على بصيرة، والسلف إما علم عليه، ودليل مرشد إليه، أمْ هم الحق الذي لا يصح سواه، ولا يخرج عنه خارج إلا إلى أدناه، فإن كانوا كذلك في زعم زاعم فما حجته، وهو إما أن يغالط أو يقلد أو يجتهد.

أما المغالطة فظاهرة، وأما التقليد فكقول الرجل: مدح زيد سلفه وأنا بمدحه قائل، وقلبي إلى قوله مائل.

وأما الاجتهاد فأن يكون صاحبنا طلب الحق في نفس الأمر في كل مسائل أصول السنة المستقر عليها بعد أحمد، ثم رأى السلف على ذلك فدان بدينهم، و وكل ما جهله منهم إلى ما علمه، فهذا قد أحسن إذ انتهى إلى ما سمع، وليس كذلك المقلد، لأنه قامر بدينه، ورمى على غير بصيرة، وأقام بنيانه بلا أساس، وهو بعد ربما ينكر على غيره ولا ينبغي له، وكيف وقد رضي لنفسه تلك الرتبة، وناطَ عقله بإزار غيره من غير حجة، وهل قول القوم إلا شهادة على أنفسهم ودعوى يحتاجون معها إلى بينة وبرهان، فإنك لا تعدمُ زاعما يدعي أنه على هدي الصحابة وأتباعهم، وذلكَ مبثوث في كل المذاهب والطوائف على السواء.

وإن قيل بل السلف دليل مرشد إلى الحق وعلم عليه لا حجَّة على الانفراد، فلا يلزم منه تقليدهم في كل حرف نطقوا به، إذ جائز أن يخطئُوا لأمرين:

الأول أنهم غير معصومين، لأن العصمة للأمة كلها لا لطائفة منها فقط.

والثاني أنهم لو كانوا على الحق في كل شيء، لكانوا هم الأمة وغيرهم كافرا، **إذ كان قوله تعالى** {ويتبع غير سبيل المؤمنين} حينئذ فيهم دون غيرهم، لأن المؤمن من وافق الحق، وهؤلاء قد وافقوه في كل شيء، فمخالفتهم خروج عن سبيل المؤمنين، ألا ترى أن الله قرن مخالفة سبيلهم بمخالفة النبي ﷺ، وقد علمت أن النبي معصوم لا ينطق عن الهوى، وأن كلامه في الشرع حق، فكان اجتماع الأمة حجة لما معهم من الحقّ المذكور لا لسبب سواه.

وإنما كان السلف أحق بالصواب من غيرهم لأمارات من العادة والشرع، أما العادية فلأن الحس والاعتبار يدلان على أن من لزم شخصا كان أعرف به ممن لم يلزمه، وليس يشك أحد في أن الصحابة لزموا رسول الله ﷺ، وأنّ الحق لا يخرج عن جميعهم، فمن لزمهم كان أهدى، وعن الضلالة أبعد، **قال أبو سعيد الاصطخري**: "وإذا كان من الصحابة خلاف في المسألة لم يجز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم لأنه محال أن يخرج الحق عن جميعهم، أو يشمل الخطأ كلهم".

وذلك كعلمنا أن ابن عمر لزم رسول الله ﷺ، وأن نافعا اختلف إليه، وهذا كان شيخ مالك، أو أن سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس وقد علمت قدره في الدين وعلو رتبته بين المؤمنين، ثم هذا قد حدث عنه أيوب السختياني، وعنه ابن سيرين والزهري وغيرهما، إلى أن انتهى الأمر إلى ابن عيينة وابن مهدي فأحمد وإسحاق وأبي عبيد، ولسنا نجد مثل هذا في طوائف المبتدعة إلا ما ندر.

وأما الشرعية فلأنّ الأدلة في وجوب الاتباع مستفيضة، والآثار في فضله غير منكرة، لا جرم كانَ أحق الناسِ بالصواب من ذكرنا، ألا ترى أنهم الرواة لحديث رسول الله ﷺ، وليت شعري، من أقدر على فحص الإسنادِ منهم وهم الصيارفة المهرة، والحذاق البررة.

وإذا كان ذلك كذلك فههنا سؤالات سألناها القوم المنتسبين للأسلاف، أولها لم وجب علينا تقليد السلف دون غيرهم في كل دقيق وجليل.

والثاني السبب الذي لأجله جعلنا هؤلاء شخصا واحدا وقد علمت أنهم أعلام ربما اختلفوا واجتهدوا وكان نظر أحدهم خلاف نظر غيره في دقائق الأصول، نعم كانوا مجمعين على عددٍ من المسائل التي لا تخفى، إلا أنهم ربما اختلفوا شأنَ غيرهم من الناس، **قال ابن قتيبة الدينوري في تأويل مختلف الحديث:** "ولو أردنا -رحمك الله- أن ننتقل عن أصحاب الحديث ونرغب عنهم، إلى أصحاب الكلام ونرغب فيهم، لخرجنا من اجتماع إلى تشتت، وعن نظام إلى تفرق، وعن أنس إلى وحشة، وعن اتفاق إلى اختلاف، لأن أصحاب الحديث كلهم مجمعون على أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لا يكون.

وعلى أنه خالق الخير والشر، وعلى أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى أن الله تعالى يرى يوم القيامة، وعلى تقديم الشيخين، وعلى الإيمان بعذاب القبر، لا يختلفون في هذه الأصول، ومن فارقهم في شيء منها نابذوه وباغضوه وبدعوه وهجروه، وإنما اختلفوا في اللفظ بالقرآن، لغموض وقع في ذلك".

على أن السؤال الأول يعسر على القوم الاحتجاج له، فلا نشتغلُ به.

وأما الثاني، ففيه النظر من وجهين:

أحدهما أنه لا ينسب لساكت قول قائل ولا عمل عامل إلا لقرينة، وذلك كعلمنا أنَّ إسحاق لا يكاد يبلغه القول عن أحمد إلا قال به، ومثل هذا واضح بين.

والثاني، أن في جعل السلف طائفة واحدة تضييق لما وسعه الله من الاجتهاد، إذ كان كل واحد منهم كصاحبه وقرينه عند القوم في كلّ مسألة من مسائل الأصول دقت أو جلت، وأيم الله

ما أبعد هذا القول وقائله عن الصواب، وذلك أنّ القوم صعب عليهم الوقوف على وصف للسلف أولا، ثمَّ غاب عنهم أنَّ لكلٍّ من العلماء والفقهاء والمحدثين مذهبًا مختارا في كثير من مسائل السنة، كاختلافهم في الوقف واللفظ والإكفار والإعذار والتفضيل والخروج.

وليس يحاول أحد هذا المرام إلا كلف نفسه شططا، ألا ترى إلَى اختلافهم في التربيع بعلي رضي الله عنه، واختلافهم في الخروج على الإمام الجائر، أو تكفير الواقفي واللفظي والمعذّر، كلٌّ يدعي على قوله سلفا، نعم ما كل خلاف معتبر، ولكن ليس يقول أحد منهم بقول إلا وعليه دليل من كتاب أو سنة أو أثر، فإذا أخذت بقولِ المدني فهو أسلم لك، وإذا سمعت من الشامي اقتنعت بها لا تجد منه عوضا، وإن قرأتَ لخراساني كان لك فيه مقنع ورضى، وإذا نظرت إلى العراقي وجدت ثمَّ علما جمّا، وفائدة كبيرة، وكيف لكَ إذا لم تكن من أهل الحقّ بالترجيحِ بين قولين، وهل قولٌ اتخذه سواد العلماء أولى من قولٍ شذَّ بهِ أحدهم، وهل هذا -لمن قال به- إلا رجوع إلى الجماعة لا إلى الحق في نفسه؟.

وجماع الأمر أنكَ في سعة مالم تبغ على صاحبك وغريمك، فإذا نظرتَ إلى كتاب فوجدت ذم أبي حنيفة، ثم نظرت فإذا غيرك لا يذهب مذهبك لقول ابن معين وغيره رحمهم الله، لم تشتد في إنكارك عليه، ولا هو عليكَ إذ كان هذا من مدارك الاجتهاد لا مما لا يحتمل النظر ولا يقبلُ الضعف والغلط.

ويدخل في هذا الباب اختلافهم في تكفير الرجال، فإن منه مالَا يسعك مخالفتهم فيه لإطباقهم عليه، والخروج عنه شنعة لا يليق مثلها بِمسلم، كحكمهم على الجعد بن درهم، أو الجهم بن صفوان، أو المريسي وثمامة بن الأشرس والإيادي وغيرهم ممن حكوا عنهم مقالات توجب الكفر، ومناظرات تدفعُ العذر، وليس هكذا ما كانَ حكمَ رجل منهم لم يقروه عليه، أو جرى مجرى الرواية والاعتبار، نظير حكم الذهلي على البخاري، وحكم أحمد على داود، وحكم

مالك على ابن إسحاق، وابن أبي ذئب على مالك رحمهم الله، على أن الحكم قد يكون لسبب أوجبه، كزلة عثر بها شخص فلزمه حكمها، ولعله أن يكون تاب، وإنما رواها المحدثون في كتبهم على وجه الإشارة والحكاية لتبقى للناس بعدُ مثلا للاعتبار، لا للاحتجاج، كَاستتابة أبي حنيفة، وتجهم محمد بن الحسن، وحكم ابن أبي ذئب على مالك وأشباهِ ذلك مما رووه وما رأوه.

كأنّي براويه يقول: قد قال محمد بن الحسن قولا أوجب كفره، ثم تاب بعد، فمن لقيته من الناس يقول بقولهِ وكان حاله كحالهِ ومقامه كمقامه من العلم والحجة فاحكم عليه بحكمنا عليه، ومن لم يكن كذلك فاعذره.

فهذا ما للمقلدِ الذي لا يستطيع حيلة، ولا يهتدي لصنوف العلم والحكمة، وأما من فتح الله له فيهما وبسط له من فضلهِ، فأولى له الوقوف على سببِ كلام العلماء في الأشخاص حتى يقيم عليه مشكاة نظره، وليس يكلف بهذا العامّة إلا من سفه نفسه، لعسر فيه، نحوَ السبب الذي حمل المحدثين على الطعن في أبي حنيفة النعمان، وذلك إمّا حال موجب للطعن سواء صحّ عنه أو لم يصحّ، أو سبب غير موجب له وإن صحّ، أو سبب صح عنه لكنه رجع عنه ولم يبلغهم رجوعه.

أما الأول فرده الحديث لأصول عنده، وانتحاله الإرجاء، والثاني ما لمزوه به من التعريض برسول الله ﷺ أو أنه أول من قال بخلق القرآن مما يدفعهُ الواقع وتحيله الأخبار ويشهد العقل عند حكايته على جهل راويته، والثالث ما كان له فيه سلف كالقول بالسيف على أئمة الجور وأشباه ذلك، والرابع القول بخلق القرآن.

وعندي أن كثيرا من كلام السلف رحمهم الله في أبي حنيفة صحيح لسبب غير ما يصفهُ المتكلمون اليوم، وذلك تقوله على الملّة، واقتحامهُ ساحتها من غير استيفاء للأصول، ألا ترى

كلامهم في حفظهِ وقلة علمه بالسنن، ومن كان كذلك غلب عليه الغلط ولم يسلم من مخالفة الحديثِ على غير علم به، ولا ريب أن أبا حنيفة ليس ممن استحكم أسباب الاجتهاد، ومن كان كذلك لم يجد بدا من القول بالرأي، وربما أصاب أو أخطأ، وقد يعذر النعمان وبعض أتباعه لبعدهم عن مواطن الحديث وعجزهم عن الرحلة إلى أهله، مع دروس معالم الدين، وحاجة الناس إلى المفتين في مصرهم إن صحّ.

فحالهم حال اضطرار، وحال غيرهم ممن جاء بعدهم حال اختيار، على أنّ مذهب النعمان استكمله صاحباه، وليس أبو يوسف بالجاهل بالحديث، وأي ذلك كان، فإن حال أبي حنيفة النعمان ليس مما يجب فيه الاختلاف عند أهل السنة والأثر، وإنما التثريب على من خاض في هذه المسألة إثباتا ونفيا من غير علم وروية على حين درست فيه معالمها، وقلَّ عارفها وعالمها، وطبقت الأرض ظلمة الباطل، واستحكم الجهل في النفوس لا يرون سواه، حتى أنسوا بالمغالطة، وأيسوا من متابعة الحق والصواب.

وقد رأيت لشيخ هاته الفرقة المثبتة أوراقا في الاحتجاج على أبي حنيفة وذمه، قد موه فيها، واحتج بما لا مقنع فيه، وإنما ينفق مثله عند العوام وطلاب العلم المشتاقين لمذهب الأسلاف، وسأبين لك بعض ما فيها من التمويه.

من ذلك قوله: "يلزمُ من رد الجرح المبين الطعن في الجارح"، واستظهاره بكلام لجهميّ عنده، **وآخر للخطيب يقول فيه:** "وأخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل"، ولو صدق هذا لأعطى بالمكيال الذي يريد أن يأخذ به، ولَعمَّ كلامه كل جارح رُدَّ جرحه، ولا أخاله يقبل كلام ابن أبي ذئب في مالك، ولا كلام الذهلي في البخاري، فهل كان ردّه حيث ردَّ طعنًا في الجارح على

أصلهِ الذي وصف؟، واعلم أنّ ما ألزم به غير لازم، إذ كانَ رد الجرح يحتمل غير ما نقله، كاجتهاد الجارح أو غضبه أو هفوته.

وأعجب من هذا قوله بأن المفضول قد يصيب الحقّ دون الفاضل، **مع ما ذكره عن ابن تيمية من قوله**: "وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ولست أعلم من هذا ولا هذا ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع؛ وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر: فكذلك موارد النزاع بين الأئمة وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر في دية الأصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال: " هذه وهذه سواء ". وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر **فقال ابن عباس**: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟"[1]

فهذا عليه في أقرانه قد وجب، وفي أبي حنيفة قد بطل، وما يصنع إن قيل له: نأخذ بكلام ابن معين في النعمان دون من سواه من الجماعة، ويحيى من قد علمت، ممن تقدم نظره في العلم، وعظم محله من الرواية.

---

[1] مجموع الفتاوى ج:٢٠، ص ٢١٥.

ثم جاء بثالثة الأثافي إذ قال: "لا يعارض إجماع بإجماع"، وإلا لزم التناقض على الأمة، واحتجّ بكلام لابن عدي رحمه الله يحكيه **عن ابْن أَبِي دَاوُد يَقُول فيه:** "الوقيعة فِي أبي حنيفة جماعة من العلماء لأَن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه وإمام الكوفة الثَّوْريّ وقد تكلم فيه وإمام الحجاز مَالِك وقد تكلم فيه وإمام مصر اللَّيْث بْن سعد وقد تكلم فيه وإمام الشام الأَوْزاعِيّ وقد تكلم فيه وإمام خراسان عَبد اللهَّ بْن المُبَارك وقد تكلم فيه فالوقيعة فيه إجماع من العلماء فِي جميع الأفاق أو كما قَالَ"، **وآخر لابن الجوزي قال:** "اتفق الكل عَلَى الطعن فِيهِ"، وغير ذلك مما ادعاه إجماعا، ولقد موَّه في تمثيله، وذلك أن هذا الاتفاق المزعوم هيئة اجتماعية لا حجة فيه، حسبك الاستئناس به، إذ كانت الأسبابُ الداعية لذم أبي حنيفة كثيرة لا واحدة، وإنما يكون الإجماع لو اتفقت الجماعة على أن أبا حنيفة ضال لنفسِ العلة، أمّا وللقوم في ذلك مذاهب فلا، **يبينه قولُ ابن الجوزي بعد:** "ثُمَّ انقسموا عَلَى ثلاثة أقسام: فقوم طعنوا فِيهِ لما يرجع إِلَى العقائد والكلام فِي الأصول.وقوم طعنوا فِي روايته وقلة حفظه وضبطه.وقوم طعنوا فِيهِ لقوله بالرأي فيما يخالف الأحاديث الصحاح"[1]

فباجتماع هاته الأسباب استوسق للقوم ما ادعوه، "ومتى فقد شيء من ذلك فقد اختلّت الهيئة الاجتماعيّة، كالبدن إذا فقد بعض أعضائه فيتوقف نظام معيشة الإنسان"،[2] ألا ترى أن من طعن في رواية أبي حنيفة ربما لم يطعن في فقهه، ولا يلزم من القول بأحد وجوه الطعن القول بسائرها، وهذا أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عندَ كثير من السلف إمام الطائفة الباغية، وهو بعد قاتل حجر بن عديّ، والمتوسع في الدنيا بما خالفه فيه أمثال أبي ذرّ

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ج:٨، ص:١٣٢.

(2) آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا القزويني، ص:٧.

وعبادة رضي الله عنهما، وابنه يزيد من قد عرفت، أرأيت لو ادعى جاهل الإجماع على ذم معاوية، وكان برهانه ذمّ علي له لسبب، وذم أبي ذر رضي الله عنهم له لغير ذلك السبب، حتى اجتمع له من الأسباب ما ادعى به الاتفاقَ والإجماع، أكنت تأخذ بكلامه أم تعدّهُ مموها؟ فهذا هذا ولله الحمد وحده.

ثم إنّ ما ذكره من استتابة الرجل لا يقدح فيه، وقد كان عدد من الصحابة رضي الله عنهم ممن ارتد ثم رجع، كعبد الله بن أبي السرح وأبطال الإسلام يوم القادسية، وليست الاستتابة بقادحة في التائب إذ صدق وآمن، وأما ما رووه عنه من كلام مستشنع، نحو ما ذكره يوسف بن أسباط وعبد الله ابن المبارك رحمهما الله، فليس المذموم بأولى بالذمّ منهما، إذ كانا رجلين شديدين معروفين بالجهادِ والقتال، وكان من أبي حنيفة ما ادعوه مما فهمه هذا المردود عليه، فكيف أمكنهما تركه من غير عقوبة، ولو ادعوا عليه أمام الحاكم لاستتيب أبو حنيفة رابعة وخامسة، وليت شعري لو أنه نطق بما نطق به من غير سياق يدفع عنه الريبة أمام فاسق من فساق المسلمين لما سلم من لسانه ويده، فكيف سلم منهما؟، وليس هذا إلا أمارة تدفع الكفر عن أبي حنيفة، وأنّ لكلامه سياقا خلاف ظاهره، أو أنَّ المذكورَ كان على وجه المعنى لا اللفظ.

والعجبُ كيف يترك القومُ المردود عليهم ماهو أدل على مرادهم، لِأخبار واهية يغني ذكرها عن الاحتجاج بها، على أن هذا قادح في الإمام أحمد رحمه الله إذ كان يقف في كتاب الله، وكان أبو حنيفة قد استتيب من القول بخلقه قبل ولادته، ولا معنى للاستتابة إلا أنّ حكم المقالة كان ظاهرا، فيكون وقوف أحمد إذ وقف على وجه الشك والريب كما ترى، فإن اعتل معتل في أن أحمد لم يكن شاكا، قلنا: **أليس يقول رحمه الله**: "إما حلال وإما حرام، إما هكذا وإما هكذا، قد نزه الله عز وجل القرآن عن أن يكون مخلوقا، وإنما يرجعون هؤلاء إلى أن يقولوا إنه مخلوق، فاستحسنوا لأنفسهم فأظهروا الوقف. القرآن كلام الله، غير مخلوق، بكل جهة، وعلى كل

تصريف"، فإن عذرتم أحمد في وقوفه مع علمه، فأولى لكم أن تعذروا كل واقف، لأنَّه لم يكن قط من أهل الكلام، وقد زعمتم أن استتابة أبي حنيفة مما أدركهُ النساء والصبيان، وكان ذمه محل إجماع بين أهل الحديث، فلأيّ علة وقف إمامنا رحمه الله، ومتى عذرتموه عذرتم غيره، إلا أن ترجعوا عن قولكم بشهرة استتابة النعمان، فافهم.

وبعد، روى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: سمعت هارون بن سعيد الأيلي، **قال**: **قال الشافعي**: "ما يريد أصحابنا إلا أن يضعوا على أبي حنيفة في كثير من قوله، وإن معرفتهم له كافيتهم"، وقد صدق رحمه الله وأحسن، فإن ما صح عن أبي حنيفة من حاله يغنيك عن الإكثار من ذمه، أو الافتراء عليه بما لا يرضي الله عز وجل، والله حكم عدل، إن أخذ من أبي حنيفة لغلطه وجرأته فسيأخذ له ممن ظلمه.

على أن عددا من أهل الحديث رووا عن أبي حنيفة ما يدفع كثيرا مما قيل فيه، نحو ما رواه ابن عدي عن غسان بن الفضل، **عن حماد بن زيد أنه قال**: "قلت لأبي حنيفة أن جابرا روى عنك وإنك تقول إيماني كإيمان جبريل وميكائيل قال: ما قلت هذا، ومن قال هذا فهو مبتدع قال فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن صاحب الرأي قول حماد بن زيد فقال صدق حماد إن أبا حنيفة كان يكره أن يقول ذلك"، ونحو ما ذكره أبو يوسف من رجوع أبي حنيفة وتكفيره للمعتزلة، وما ذكره ابن معين عنه من تعظيم الحديث والأثر وأشباه ذلك مما لا ننشغل بذكره لكي لا يلحق قارئ كلامي هذا الضجر إن أسهبت فيه.

وصح النقل بقول ابن معين: "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله ربما سمعنا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسناه فأخذنا به".

وروى ابن عدي عن يحيى قوله: "كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى مذهب الكوفيين".

وعنه بإسناده إلى الحسن الحلواني قال: "سمعت شبابة يقول كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة".

واعلم أنَّ إهمال سياق الكلام يجر الأوهام، إذ كانَ جوابُ الشيخ محتملا إحدى معنيين، إما أن يكون مبتدعا لفائدة جديدة، أو مستصحبا لمعنى في ذهنه.

واعتبر باختلاف الناس في جواب رسول الله ﷺ، وهل ينزل ترك استفصاله في موضع الاحتمال منزلة العموم من المقال ويحسن به الاستدلال، أم يكون ما دخله من الإجمال مبطلا لعمومه، وللعلماء كلام فيه وأمثاله مما دقت معانيه ليس هذا موضع الإطناب فيه فانظره في مظانه.

ويدخل في هذا الباب ما ذكره الكوسج في مسائله، أنه قال لأحمد: يؤجر الرجل على بغض أصحاب أبي حنيفة؟، فقال: "إي والله"، وهذا مما تعتوره معاني كثيرة، منها بغضهم لصحبة أبي حنيفة، أو بغضهم لانتحالهم مذهبه في الفقه، أو بغضهم لأنهم كانوا جهمية غالبا كما يشهد له السياق حينئذ، وقد كان جمهور الحنفية زمن المحنة من المعتزلة، وهذا شاهد حقيق بالاعتبار، على أن عددا ممن ثبت زمن المحنة كان حنفيا وهو من أئمة السلف رحمهم الله، نحو أبي سليمان الجوزجاني، **قال أبو حاتم**: "كان صاحب رأي، وكان صدوقا"، **وقال أبو داود**: "موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني صاحب الرأي"، **وهو القائل**: "ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة".

والحكم بن معبد الخزاعي، **قال أبو الشيخ في طبقات أصبهان**: "كان يتفقه على مذهب الكوفيين، وكان صاحب أدب وغرائب".

ومنهم صالحون كمحمد بن موسى بن محمد، أبي بكر الخوارزمي، **قال الخطيب**: "شيخ أهل الرأي وفقيههم، سكن بغداد وسمع الحديث بها من أبي بكر الشافعي وغيره، ودرس الفقه على أبي بكر أحمد بن علي الرازي، وانتهت إليه الرياسة في مذهب أبي حنيفة، حدثنا عنه: أبو بكر البرقاني، وسمعته يذكره بالجميل، ويثني عليه، فسألته عن مذهبه في الأصول فقال: سمعته يقول ديننا دين العجائز، ولسنا من الكلام في شيء، **قال البرقاني**: وكان له إمام يصلي به حنبلي. ووصف لنا البرقاني حسن اعتقاده وجميل طريقته".

وبشر بن الوليد الكندي، سجنه المعتصم في المحنة ثم صار بعد إلى الوقف في القرآن.

ومحمد بن أحمد بن حفص البخاري، ذكر الذهبي عن ابن مندة: "كان عالم أهل بخارى وشيخهم، وكان قد ارتحل، وسمع من: أبي الوليد الطيالسي، والحميدي، وأبي نعيم عارم، ويحيى بن يحيى، والتبوذكي، وعبد الله بن رجاء، وطبقتهم، ورافق البخاري في الطلب مدة، وله كتاب (الأهواء والاختلاف).وكان ثقة إماما ورعا زاهدا ربانيا، صاحب سنة واتباع، لقي أبا نعيم وهو أكبر شيوخه، وكان يقول بتحريم النبيذ المسكر".

وجماعة غير هؤلاء ممن كان يرى بكفر الجهمية ومعاندتهم، أترى وجوب بغضهم وهذا وصفهم؟.

ثمّ رجع الكلام إلى علة ذمّ أبي حنيفة عند السلف رحمهم الله، وأنا أرى لك أنْ لا تخوض أثباج هذا البحر إلا وقد تحليت بحلية الإنصاف، ولبست لأمة العدل، ونظرت بعد في كلام الرجل وأهل مذهبه، وإنَّ حاكما لا يساوي بينَ مدعي ومدعى عليه لحاكم جائر، وفي الرجوع إلى الحق من الثواب ما يغني طالبه عن تهاويل الباطل وزخرفه.

وجماع الأمر بعون الله، أنّ للاجتهاد شروطا من أخل بأحدها فاته كثير من العلم، ورأس الأمر وعموده العلم بالأخبار عن رسول الله ﷺ، وقد سخر الله لأهل دينه صيارفة حذاقا، فالقول

قولهم وإليهم الحكم والفصل، والحزم كل الحزم والصواب كل الصواب، أن تنظر إلى حكمهم على أبي حنيفة في حفظه وضبطه، فإن كان من الحفاظ المعروفين بعلم الحديث، فذلك رجل قد جمع إلى رحله ما يستعين به على الفتيا، وإن لم يكن كذلك، فانظر إليه هل كان يقف ويتريث عما لا يعلم، أم كان مجترئا على الشرع، فإذا تعين الآخر فهو موجب ذمه عندهم رحمهم الله.

أما حكمهم عليه فظاهر، **قال عبد الله بن أحمد:** "سمعت أبي يقول: حديث أبي حنيفة ضعيف، ورأيه ضعيف"، **وقال يحيى بن معين:** "كان يضعف في الحديث"، فهذا مبلغه من العلم عندهم، ومن كان كذلك فأحرى أن لا يفتي إلا عن كتاب، وأن يكثر فيه الورع إذا وجد في الحفاظ من يدفع عنه، **روى الدارمي عن البويطي أن الشافعي قال:** "لا يحل لأحد من أهل الرأي أن يفتي فإن حل فلمحمد بن الحسن"، **وروى ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه قال: سمعت الشافعي يقول:** قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم: صاحبنا أو صاحبكم؟ ، يعني: مالكا وأبا حنيفة.

قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم.

قلت: فأنشدك الله، من أعلم بالقرآن: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، يعني مالكا.

قلت: فمن أعلم بالسنة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم.

قلت: فأنشدك الله، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم.

قال الشافعي: قلت: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول على أي شيء يقيس".

فلما كان ذلك كذلك، وكان من خبر الرجل ما رووا عنه نحو **قول سفيان**: "ما رأيت أحدا أجرأ على الله من أبي حنيفة، أتاه رجل من أهل خراسان فقال: جئتك على ألف بمائة ألف مسألة أريد أن أسألك عنها، فقال: هاتها، قال سفيان: فهل رأيتم أحدا أجرأ على الله من هذا".

قال فيه أهل السنة ما ترى، **قال أبو حيان التوحيدي**: "كان أبو حامد يقول: لو ذهب الناس كلهم مذهب أبي حنيفة لم يكن للشريعة نور ولا للسنة ظهور؛ قال: وذلك أن الحديث في مذهبه قليل، كما أن القياس والرأي والاستحسان كثير، والفقه قاعدته معرفة سنن رسول الله ﷺ، واستنباط الأحكام من قوله وفعله في جميع أوقاته"[1]

ثم إن رأي أبي حنيفة لا يكاد يطرد البتة، وليس في الرأي المروي عندهم أكثر تناقضا منه، فإنه تارة يقدم الحديث على الرأي وإن كان ضعيفا، وتارة يعمل بالرأي ولو كان ما بلغه صحيحا، لا جرم **قال الشافعي**: "ما أشبه رأي أبي حنيفة إلا بخيط سحارة، تمده هكذا فيجيء أصفر، وتمده هكذا فيجيء أخضر".

قال أبو بكر البيهقي في مناقب الشافعي: "لأنه -أبو حنيفة- كان يقول بالحديث الضعيف دون القياس مرة، ويترك الصحيح المعروف بالقياس أخرى، فيقول بالقياس مرة، ويتركه بالاستحسان أخرى؛ وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول، وبالحديث المنقطع؛ فما وقع إليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله، وما لم يقع إليه من صحيح حديث بلده، أو وقع إليه فلم يثق، قال فيه بالقياس، أو الاستحسان.

وقوله بالحديث المنقطع، ورواية المجهول ما لم يعلم جَرْحه، وتقليده الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغه من حديث بلده - يدل على صحة أصل اعتقاده في متابعة الأخبار والآثار.

---

[1] البصائر والذخائر ج:٧، ص:٦٢

غير أن هذا القول عند غيره خطأ؛ لعوار المنقطع، وضعف رواية المجهول. وإنا أمرنا بالعدل والتثبت فيما طريقه طريق الأخبار، ولم نؤمر بأخذها – عمن لا يعرف، ولم يرخص لنا في تركها على من يعرف إلا بمثلها، بأن يكون ناسخا لها أو مخصصا. ولم يجر على هذا الأصل الصحيح إلا المطلبي، رحمه الله، فلذلك قال أحمد بن حنبل ما قال.

والذي يوضح ما أشرنا اليه ويؤيده: حكاية عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، عن أبيه، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: **قال الشافعي**: وكُلاًّ قد رأيته استعمل الحديث المنفرد: استعمل «أهل المدينة» حديث التفليس في **قول النبي**، ﷺ: «اذا أدرك الرجلُ مالَه بعينه فهو أحقّ به من غيره»، واستعمل «أهل العراق» حديث العُمرى. فكل قد استعمل الحديث المنفرد: هؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر.

قلت: والشافعي المطّلِبي، رحمنا الله وإياه، أخذ بهما جميعا.

ولهذا نظائر كثيرة نكتفي بما ذكرنا، وبالله التوفيق.

عن الشافعي، قال: كان «أبو حنيفة» يضع أول المسألة خطأ، ثم يقيس الكتاب كلّه عليه.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرني علي بن محمد بن عمر، الفقيه بالري، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم. حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، **قال**: **قال لي محمد بن إدريس الشافعي**: نظرت في كتب أصحاب «أبي حنيفة» فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة، فعددت فيها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسّنّة.

قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: لأن الأصل كان خطأ، فصارت الفروع ماضية على الخطأ.

قلت: وهذا فيما لم يبلغه من السنة، أو غفل عن موضع الحجة.

قال عبد الغني بن عبد العزيز العَسّال، قال: سمعت الشافعي، يقول: لو أن «أبا حنيفة» بنى على أصول أهل المدينة لكان الناس عليه عيالا في الفقه، ولكنه بنى على أصول هي في بعض الأحوال أضعف من الفروع".[1]

وقال المازري ردا على أبي حنيفة في رده الحديث بالاحتمال: "وهذا من الطراز الذي تقدم في غير هذه المسألة، حيث ذكرنا أنه لا يحسن أن يضاف إلى الشرع أمور بالتقدير، فإذا صادفنا الشرع على حكم فنحن على أنه لا يكون إلا كذلك، ومن أثبت خلافه لأجل الإمكان، ورأى ما نحن عليه ناسخا يضاهي من حاول نسخ ما نحن عليه بإمكان أن يكون قد نسخ"[2]

وقال ابن تيمية: "أما أهل الرأي، فهم وإن كان لهم جمل من الكلام في ذلك فليس لهم قواعد محررة لا في أصول الدين ولا في أصول الفقه"[3]

ولابن حزم الأندلسي من ذلك كلام ذكره في كتابه الذي سماه بالإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، فانظره هنالك.

ثم انتهى بنا القول إلى أصول أبي حنيفة التي ردَّ بسببها الأخبار والآثار، وليس ذلك تفضلا منا عليه، وإنما هو العدل الذي لا يقبل الله سواه، إذ كان السماع من الشاهد والمشهود عليه أصل القضاء، ولكل منهما بينة على قوله.

قال ابن الوزير اليماني: "واعلم: أن ترك كلام الخصم ظلم له ظاهر وحيف عليه واضح، لأنه إنما تكلم، ليكون كلامه موازنا لكلام خصمه في كفة الميزان الذهني، وموازيا له في جولة

---

(1) مناقب الشافعي، ص:١٦٥، إلى ١٧١.

(2) إيضاح المحصول، ص:٤٠٤.

(3) فضائل الأمة الأربعة، ص:١٠.

الميدان الجدلي، لأن المنفرد يرجح في الميزان، وإن كان خفيفا، ويسبق في الميدان، وإن كان ضعيفا" [1]

ثم إن الوقوف على حجة أبي حنيفة وصحبه وردّها إلى الكتاب والسنة يجعلك من أمرهم على بينة، وهل ما ذهبوا إليه يوجب الكفر أم الفسق، وهل لهم فيه تأويل وعذر أم لا، وسأذكر لك من ذلك بطوله.

قال أبو بكر الجصاص: "قد ثبت بما قدمنا وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة بما ذكرنا من الطرق الموجبة للعلم بصحة القول بها، ووجوب العمل بها على حسب ما تقدم من وجوه الحجاج لها، ومع ذلك فإنا متى عينا القول في قبول خبر بعينه من أخبار الآحاد، كان طريق إثباته والعمل بموجبه الاجتهاد، كما نقول في الشهادات: إن ثبوتها في الجملة بنص الكتاب.

ومتى عينا القول في شهادة شهود بأعيانهم، كان طريق إثبات شهادتهم والعمل بها الاجتهاد، وغلبة الظن، لا حقيقة العلم. فمتى غلب على الظن عدالتهم وضبطهم لما تحملوا، وإتقانهم لما أوجب قبولها منهم. ومتى غلب في ظننا غير ذلك من أمرهم وجب ردها، ولم يجز لنا قبولها، وكذلك أخبار الآحاد، يجوز ردها لعلل، إذا كان طريق قبولها من قوم بأعيانهم الاجتهاد وغالب الظن، على جهة حسن الظن بالرواة.

فمن العلل التي يردها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه. أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني. أو يكون من

---

[1] العواصم والقواصم، ص:٢٣٧.

الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة. أو يكون شاذا قد رواه الناس، وعملوا بخلافه"[1]

قلت: قد أنصفك الرجل وأطلعك على علة ما ذهب إليه، أما رد الحديث إذا عارضه حديث أصح منه أو دلالة كتاب الله فيما لا يحتمل المعاني، فلا أظنك تخالفه فيه، وأما الشاذ الذي عمل الناس بخلافه، فمذهبٌ للعلماء من أهل الحديث، وإنما الشأن في الخبر الواحد الذي لا تعرفه العامة مما شاعت بأمره البلوى، وستأتي حكاية الأقوال فيه إن شاء الله.

قال أبو زيد الدبوسي: "القول العدل الوسط أن يجعل كتاب الله تعالى أصلا، وهو الثابت يقينا، وخبر الواحد مرتبا عليه يعمل به على موافقته أو إذا لم يوجد في الكتاب ما فيه خبر الواحد، ويرد إذا خالف بحكمه حكم كتاب الله تعالى.

ثم القياس بعده مرتبا عليه يعمل به على موافقته أو إذا لم يوجد في الكتاب والسنة ذلك الحكم الثابت بالقياس ويرد إذا خالف الخبر الصحيح بشروطه"[2]

وقال: "الراوي إما أن يكون معروفا بعلمه ونسبه، أو مجهولاً ما عرف إلا بحديث رواه أو بحديثين.ثم كل واحد منهما إما أن يكون ظهر من الصحابة أو السلف رضي الله عنهم.

رد عليه أو قبول منه. فيصيرون أقساما أربعة.

أما المشهورون: فنحو الخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة رضي الله عنهم.

---

(1) الفصول في الأصول، ج:٣، ص:١١٧.

(2) تقويم الأدلة ص:١٩٧.

وأما المجهولون: فنحو معقل بن يسار، وسلمة بن المحق، ووابصة بن معبد، وسائر الأعراب الذين ما عرفوا إلا بما رووا.

ثم خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس الصحيح.

فإذا خالف نظر: فإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والاجتهاد رد القياس بخبره.

وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي رد خبره بالقياس.

أما الأول فلأن الخبر أولى في الجملة من القياس، لأن الخبر في الأصل حجة يقيناً، وإنما وقع الإشكال في نقل الناقل والرأي في أصله إشكال في حق الإصابة، ولأن شبهة الرأي من حيث أنه لعله لم يبلغ حيث كان الحق، وشبهة الرواية من حيث قصد الكذب أو اعتراض نسيان، فيكون لا محالة بعارض فكان دون الذي يتوهم من قبل عدم علة الإصابة.

ولأن القائس استشهد بوصف هو ساكت عن إيجاب ما ادعى، وإنما جعله شاهدا بضرب إشارة من الشرع والراوي استشهد بكلام مبين.

فالرأي للقياس مقام السماع للخبر، وبينهما تفاوت في الإصابة.

والوصف الذي به جمع القائس بين الأصل والفرع مقام النص المنقول وبينهما تفاوت في الإبانة وقد اشتهر من الصحابة والسلف ترك الرأي بالخبر الواحد، وإثبات الحكم بخلاف القياس فسموه معدولا به عن القياس وأبوا القياس عليه.

وأما الذي ليس من أهل الفقه، فلأنه قد ثبت ثبوتاً ظاهرا الرد على أبي هريرة بالقياس، وكان رضي الله عنه من المشهورين المعدلين **روى أبو هريرة رضي الله عنه:** "الوضوء مما مسته النار"، **فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:** أنتوضأ من الماء السخن أو نتوضأ من دهن ندهن به؟ فرده بالقياس، ولم يشتغل بالسنة ولو كان لا يجوز الرد بالقياس لما احتج به أو كانت

عنده سنة لما سكت عن أقوى الدليلين أو لكان يتفحص عن التاريخ ليعمل بالآخر منهما، ولأن السنة المروية بخلاف هذا أن النبي ﷺ أتي بكتف مؤربة فأكلها وصلى، ولم يتوضأ وأنه يوجب تخصيصه في حق اللحم لا رده.

فإن قيل: وقد قال له أبو هريرة: إذا رويت لك الحديث فلا تضرب له الأمثال.

قلنا: نعم، ولكن أبو هريرة رضي الله عنه وإن جل قدره فلا يعارض مع ابن عباس في الفقه والعلم، فقد ظهر آثار ابن عباس ظهوراً ما يخفى على أحد وما لأبي هريرة إلا الرواية، وكان عمر يستشيره في أكثر الحوادث وكان يقدمه على كبار من الصحابة رضي الله عنهم، وكان يقول: غص يا غواص، ويقول: شنشنة أعرفها من أخزم، وهو مثل تمثلت به العرب لتشبيه الولد بوالده، وكان يريد به مدحه على رأيه.

فقد قيل: لم يكن لقريش رأي مثل رأي ابن العباس رضي الله عنه ألا ترى أن السلف الصالحين عملوا برد ابن عباس دون رواية أبي هريرة فصار إجماعا.

وكذلك روى أبو هريرة أن ولد الزنا شر الثلاثة، فردت عائشة رضي الله عنها **بقول الله تعالى**: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وإنما عامة تقبل التخصيص. **وقال عامر الشعبي**: لو كان شر الثلاثة لما انتظرنا بالحامل عن زنا إلى أن تلد، فرده بالقياس"[1]إلى آخر كلامه.

وبالجملة فقد مر تناقض أبي حنيفة في هذا، وأنه ربما قدم الحديث الضعيف على الرأي القوي أو العكس، وأما أصحابه فذهبوا مذاهب شتى كما ترى، وقالوا: حديث الواحد ظن، والقياس ظن، والكتاب قطع ويقين، ودلالته إما ظن أو قطع، فإذا تعارض عندنا ظن وظن قدمنا الأقوى، وليس في هذا مطعن لو التزموه وكانوا بالحديث عالمين، ولكنّ الجرحة كل

[1] تقويم الأدلة، ص:١٨١.

الجرحة في ابتداعهم هذا التفصيل في صحابة رسول الله ﷺ وإن تعلقوا بزخرف من القول غرورا، ومن أين لهؤلاء الحكم على صحابة رسول الله ﷺ، هيهات لما يريدون، ولو أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حدثها أبوها بالحديث وظنت معارضته لصريح الكتاب لردته واعتذرت له بما اعتذرت بمثله لأبي هريرة، فكان الأصل صحيحا، والفرع باطلا، وإنما أوتي القوم من كثرة جدلهم وتفريعاتهم، على أنَّ لأهل الأثر في هذا نظرا، وقد رأوا تقديم الحديث الضعيف على الرأي السديد، إذ كان ظن اتصال الحديث برسول الله ﷺ قائما مالم نجزم بخلافه، واتباع هذا الظن أولى.

وأما الذي ذهب إليه أصحاب النعمان في عموم البلوى، فشبهة قوية وتأويل قريب، **قال المازري**: "وينفرد المقطوع على كذبه بطريق أخرى لا تتلقى من العكس، وهو أن يكون الخبر يرد آحادا وشذوذا، فيما نعلمه أنه من حقه أن يشيع ويذيع ويتواتر، ويكثر له نقل الدول على الجملة، فإن ذلك من موقوف الهمم على الحديث به، وأن لا يفيد في دنيا ولا دين، وتارة يدعو استغرابه والتعجب منه إلى نقله كالزلازل والعجائب السماوية الخارقة للعادة، فإن هذا إن نقله الواحد خاصة قطع على كذبه، ومن ذلك معجزات الرسول فإن فيها هذا المعنى الداعي إلى الإشاعة، وهو الاستغراب والتعجب، ومنه ما يتعلق بأمر الدين والشرائع التي من شأن المتعبد نقل الخبر عنها والحديث بها، وهكذا فرض الصلوات الخمس، وصوم رمضان، إلى غير ذلك من قواعد الإسلام، فإن شأنه أن يكثر وينقل تواترا، لأن العبادة جاءت به بأن يعلم فرضه ويتصدى من يأتي بعدنا لعلم ذلك والعمل به، ولا يتوصل إلى علم ذلك من جهة مخبر واحد عن الرسول ﷺ، ولهذا يقطع على كذب من قال: إن الله فرض صلاة سادسة، وصوم شهر آخر، فلو قيل خبر بهذا لقطعنا على كذبه، لأنه لو كان حقا لم ينفرد هذا بنقله وعلمه، وقد بسطنا جميع هذا الأنواع فيما تقدم من هذا الكتاب، وأعدنا منها هذه النكتب لحاجتنا إليها في التصوير لما نحن فيه.

فإذا تحققت أن من الأقسام ما يقطع بكذبه إذا جاء آحادا، وأردت أمثله لهذا مما يقع الإشكال فيه، هل يلحق بهذه النقل عن الرسول ﷺ حكما من الأحكام، نعم البلوى به وتمس الناس حاجة إلى العلم بحكمه، ويتكرر عليهم ما يقتضي السؤال عن حكمه كمس الذكر، فإنه مما يتكرر ويكثر في جملة الناس، فإذا روى واحد أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مسه، ولم يسمع ذلك إلا من هذا الواحد لم يعمل به لكون انفراده بهذا ريبة لعموم حاجة الناس كلهم إلى معرفة حكم هذا، وكثرة نزوله بهم، فمن حقه أن يعلمه جميعهم أو أكثرهم، وينقلون ما سمعوا به فإذا لم ينقلوا أو نقله واحد لا أكثر دونهم استريب خبره، ولم يصح العمل به، لا سيما إذا كان الراوي لنا امرأة بخبر مس الذكر، فإن الناقل عن النبي ﷺ بالوضوء منه بسرة، وهي امرأة لا حاجة لها في معرفة ذلك، ولا يصح أن يخص المرأة بذكر أحكام ذكور الرجال دون أن يعلم بذلك الرجال. وأمثلة هذا الباب التي تنخرط في هذا السلك تكثر، والتنبيه بهذا الحديث يرشدك إلى جميعها"[1]

فهذه شبهتهم فيما ذهبوا إليه، ولهم فيها مساغ ونظر، واجتهادهم فيها قوي وإن لم نقل به، إذ كان ظنهم معارضا بظنون هي أولى وأظهر.

قال أبو المظفر السمعاني: "والذين يقولون إن هذا خبر واحد ورد فيما يعم به البلوي فلا يقبل حتى يشتهر في السلف العمل به، وليس هذا بشيء، لأن الخبر إذا ثبت فإنه يجب العمل به سواء كان فيما يعم به البلوى أو لا يعم به البلوى وسواء اشتهر في السلف العمل به أو لم يشتهر، وهذا لأن الرسول ﷺ أدى هذا الشرع إلى الواحد. فالواحد من أصحابه فيؤديه إلى الناس فكل حكم أمكن التوصل إلى معرفته من جهة الراوي فقد وقع تمام بيانه من النبي عليه السلام، والحكم وإن كان مما يعم به البلوى، وقد رواه الواحد من أصحابه ﷺ، فالتوصل إلى

---

[1] إيضاح المحصول، ص:٥٢٣.

معرفة ذلك من جهة ذلك الواحد ممكن فتم البيان من النبي عليه السلام ولم يوصف بتقصير فاستوى في ذلك ما يعم به البلوى وما لا يعم، لأنه وإن كانت البلوى تعم به ويحتاج إليه كافة الناس، ولكن إذا أمكن الوصول إلى معرفته حصلت الكفاية، والإبلاغ التام من غير تفريط، وأما ضم اشتهار عمل السلف به إليه فهو شيء ضمه أبو زيد إلى هذا الأصل وليس تحته معنى، لأن العمل بخبر الواحد واجب على كل من وصل إليه الخبر فلم يعتبر عمل السلف به، وكذلك به".[1]

واعلم أن أهل الأثر وإن أنكروا على أهل الرأي صنيعهم، إلا أنهم لم يخالفوا في أصل الردّ إذا ما تعارض ظن وقطع، ألا ترى إلى صنع الشافعي وأحمد والكناني وغيرهم في الكلية الواردة في كتاب الله، وتخصيصهم لها بالعقلِ والحس، **نحو قوله تعالى**: {وأوتيت من كل شيء}، وهؤلاء المنتسبون للأسلاف لا يكاد الرجل منهم يقول بها بلغنا عن كثير من السلف في قوله تعالى: {وجدها تغرب في عين حمئة}، ولا بظاهر **قوله سبحانه**: {وهو معكم}.

قال ابن القيم يحكي قول شيخه: "إذا تعارض دليلان سمعيان أو عقليان أو سمعي وعقلي فإما أن يكونا قطعيين وإما أن يكونا ظنيين وإما أن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، فأما القطعيان فلا يمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة لأن الدليل القطعي هو الذي يستلزم مدلوله قطعا فلو تعارضا لزم الجمع بين النقيضين وهذا لا يشك فيه أحد من العقلاء،وإن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا تعين تقديم القطعي، وإذ كانا جميعا ظنيين صرنا إلى الترجيح ووجب تقديم الراجح منهما سمعيا كان أو عقليا، فهذا تقسيم واضح متفق على مضمونه بين العقلاء.

فأما إثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي والجزم بتقديم العقلي مطلقا فخطأ واضح معلوم الفساد عند العقلاء.

---

[1] كتاب الاصطلام، ص: ١٠٤.

الوجه الثاني: إن قوله إذا تعارض العقل والنقل فإما أن يريد به القطعيين فلا نسلم إمكان التعارض وإما أن يريد به الظنيين فالتقديم للراجح مطلقا وإما أن يريد ما يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا فالقطعي هو المقدم مطلقا فإذا قدر أن العقلي هو القطعي كان تقديمه لأنه قطعي لا لأنه عقلي فعلم أن تقديم العقلي مطلقا خطأ وأن جعل جهة الترجيح كونه عقليا خطأ وأن جعل سبب التأخير والاطراح كونه نقليا خطأ".[1]

وقال ابن رشد الحفيد في فصل المقال: "إذا كانت هذه الشريعة حقا وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق، فإنا معشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع فإن الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له.

وإذا كان هذا هكذا، فإن أدى النظر البرهاني إلى نحو ما من المعرفة بموجود ما، فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون: قد سكت عنه الشرع أو عرف به، فإن كان قد سكت عنه فلا تعارض هنالك وهو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام، فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي، وإن كانت الشريعة نطقت به، فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقا لما أدى إليه البرهان فيه، أو مخالفا، فإن كان موافقا فلا قول هنالك، وإن كان مخالفا طلب هنالك تأويله".

أفترى بين قول شيخ الإسلام وابن رشد فرقا، وإنما الشأن في هذا البرهان الذي يدعي الناس مخالفته لظاهر الشرع، فمن وفق سلم ومن تعسف هلك، {ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور}.

وهذا مالك رد حديث البيعان بالخيار، وادعى الأبهري من أصحابه أنه يقدم القياس على النصّ، **قال ابن حزم:** "وقد زاد بعض مقدميهم ممن لم يتق الله عز وجل ولا يبالي الفضيحة في كلامه فقال إن القياس أقوى من خبر الواحد ورأيت هذا لأبي الفرج المالكي والمعروف

---

[1] الصواعق المرسلة ج:٣، ص:٧٨٩.

بالأبهري واحتجا في ذلك بأن الخبر الواحد يدخله السهو وتعمد الكذب وأما القياس فلا يدخله إلا خوف الخطأ في التشبيه فقط قالا فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان قال أبو محمد وما يعلم في البدع أشنع من هذا القول ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض"(1)

وقد اختلف أصحاب مالك في السبب الذي من أجله ردّ الحديث، فكان من حجة كثير من القيروانيين والأندلسيين أنه رده بعمل أهل المدينة، وهو قول ابن الماجشون، أما ابن حبيب وأشهب فقد ادعيا نسخه، وقالَ أبو الفرج بلْ رده لمخالفته العمل وكونه مما تعم به البلوى، فوافقَ أهل الرأي في ذلك، **قال المازري**: "وأكد أبو الفرج هذا الجواب بكون هذا مما تعم البلوى به، ثم مع عمومها استمرار العمل به بخلافه، وما ذاك إلا لنسخه، وهذه الطريقة التي أشار إليها أبو الفرج هي إحدى الطرق التي توجب عند أبي حنيفة ترك الأخذ بالخبر، لأنه من أصله أن لا يقبل خبر واحد فيما تعم البلوى به، وخيار المجلس مما تعم البلوى به، وإنما ورد بإثباته خبر واحد" ، **وقال ابن العربي**: "أشار إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع؟! وهذا شيء لا يتفطن له إلا مالك، وظن بعض المتوسمين بالعلم من الجهلة؛ أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه جهالة" ، **وقال**: "فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثا لأجل مخالفة [أهل] المدينة له بعملهم وفتواهم. وقد توهم عليه ابن الجويني فقال: يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله – ﷺ – ثم يتركه لعمل أهل المدينة، يريد هذا الحديث، ولم يفهم الجويني عنه، بل أقام في جون، فلم يتطلع عليه. والذي قصد مالك من المعنى .... وأصل الترجيح – الذي هو معضلة الأصول – أن يقدم المقطوع به على المظنون

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ج:٨، ص:٤٥.

وأكثر رواية على الأقل، فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده" ، فزعم أن مالكا يرد الخبر إذا خالفه أصل أو قاعدة، **قال**: "إن هذا الحديث صحيح مليح، ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار، وقالوا: من أفطر ناسيا لا قضاء عليه، تعلقا **بقول النبي ﷺ في الصحيح**: «الله أطعمك وسقاك». وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها فرأى في مطلعها: أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد، لم يكن ممتثلا ولا قاضيا ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء: الحدث، إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة؛ لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعا ولاحسا، وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة".

وقال: "وروي عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلا بالدنانير والدراهم، وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهي: إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به.

وقال الشافعي: يجوز.

وتردد مالك في المسألة، والمشهور من قوله والذي عليه المعول، أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"

وقال: "أصل مالك أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به" ،وهذا الذي ذهب إليه مما ذكره الشاطبي وبنى عليه في الموافقات، قال: "الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال"

على أن هذا حق أريد به باطل، وما ادعوه من مخالفة الحديث الصحيح للقاعدة قد يتصور في الخبر ذي المعاني والوجوه، وأما حديث صريح فلا، بل يطلب له المخرج والتأويل ويكون كالمعدول به عن سنن القياس، **قال أبو المناقب الزنجاني**: "قواعد الشرع بأسرها تتلاقى في قضايا عامة لكن كل قاعدة انفردت بخاصية تخالف خاصية القاعدة الأخرى وتلك الخصائص مبناها على التغاير والاختلاف إذ لو قلنا إن الخصائص بأسرها شيء واحد لجعلنا المباحات مباحا واحدا "[1]

وأي ذلك كان، فقد ترى أن مالكا وأصحابه ردوا الخبر عن رسول الله ﷺ مع صحته عندهم لضروب من التأويل، ولا فرق بينهم وبين ما نسب لأبي حنيفة من تقديمه الرأي، وكان ينبغي في قياس المردود عليهم أن يلحقوه به لاتفاق المأخذ.

فإن قال قائل يرد هذه الحجة: كبوة جواد، ونبوة حسام، وعثرة تقال، وليس قدر مالك عندنا كقدر النعمان، وشتان بين من غلب عليه رد الحديث وبين من زل المرة والمرتين شتان.

قيل له: لست هناك، أرأيتَ لو كان رد الحديث عندك كفرا، أكنت تفرق بين المرة والمرتين، أم تقول هذا كافر وذاك أكفر منه، وهل تعذر العالم العابد إذا سجد سجدة أمام الصنم وتكفر من عكف عليه، أم تقيس هذا بذاك لاشتباه العلّة؟ فهذا هذا.

وإذا كان مطلق رد الحديث كفرا، فلا فرق بين قليله وكثيره، ولا بين مقل ومستكثر، وإن لم يكن كذلك فلا حجّة لمن أكفر أبا حنيفة بما زعمه من رده الحديث، وإن اعتل معتل في إعذاره مالكا بأنّ تأويل مالك وجيه، قلنا فتأويل أبي حنيفة في عموم البلوى أوجه، هذا ومالك مالك في حفظه، وأبو حنيفة من قد علمت في ضعفه.

---

(1) تخريج الفروع على الأصول، ص:١٨٣

وجماع الأمر أن ردّ معنى حديث إذا خالف حديثا غيره لا يستنكر، وإنما الشأن في سبب الرد، وشتان بين من يقبل حديث رسول الله ﷺ ويدين به، ولكنّه استشكلَ بعض ما ورده، وبين من يدفعه رأسا، ولا يراه حجة أبدا.

على أنك لم تأت بحد للرد الذي يكون به صاحبه فاسقا خارجا عن الايمان، أهو الحديث أم الحديثان، أم العشرة أم العشرون؟، وليس فيما اعتللت به حجة، إذ كانت العبرة بالأصلِ والقاعدة، فإن من رد حديثا لظنه مخالفته ماهو أولى على أصوله أوشك أن يرد كل حديث خالف ذلك الأصل قل أو كثر، فهذا جملة القول في مذهبِ النعمان، وإن كان التفصيل فيه يطول.

فإن قال قائل: لا أقبل ما وصفت ولا أسمع من أبي حنيفة وأصحابه، حسبي ما وجدت من كلام الأسلاف فيه، وقد نزل داود الأصبهانيّ بأحمد رحمه الله فأبى جواره، واحتج عليْه بشهادة الذهلي، **قال أبو الفرج الرازي:** "جئت يوما إلى أبي بكر المروزي وإذا عنده عبد الله بن أحمد. فقال له أبو بكر: أحب أن تخبر أبا يحيى ما سمعت من أبيك في داود الأصبهاني. فقال عبد الله: لما قدم داود من خراسان جاءني فسلم علي فسلمت عليه فقال لي قد علمت شدة محبتي لكم وللشيخ، وقد بلغه عني كلام فأحب أن تعذرني عنده وتقول له أن ليس هذا مقالتي أو ليس كما قيل لك، فدخلت إلى أبي فأخبرته أن داود جاء فقال إنه لا يقول بهذه المقالة وأنكر. قال: جئني بتلك الإضبارة، فأخرج منها كتابا فقال هذا كتاب محمد بن يحيى النيسابوري وفيه أنه يعني داود الأصبهاني – أحل في بلدنا الحال والمحل. وذكر في كتابه أنه قال القرآن محدث فقلت له إنه ينكر ذلك. فقال: محمد بن يحيى أصدق منه لا نقبل قول عدو الله".

قيل له: أخطأ أحمد، وليس بدعا في هذا وهو القائل **لرجل احتج عليه بابن المبارك في كتابة الرأي:** "ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخُذ العلم من فوق"، أرأيت لو أنّ رجلا

من المسلمين جاءك وقد كان بلغك عنه كلام من رجل واحد أكنت تأخذهُ به أم تستثبت منه، وهذا قول من قال به لزمه الطعن بعدالة كل المسلمين، إذ لو كان الأصل فيهم السلامة لكان داود على ذلك الأصل لا يخرج عنه إلَّا بشهادة عدلين، وما علمنا رجلا تعدل شهادته شهادة العدلين والأربع إلا خزيمة رضي الله عنه، وإذا تعارض أصل ورواية في باب الإكفار قدم الأصل دفعا عن عرض المسلم ودينه لا سيما وداود أنكرَ ما نسب إليه، ومن لم يجد في نفسه حرجا من تخطئة ابن أبي ذئب في تكفير مالك فأولى أن لا يجد في صدره من تخطئة أحمد رحمهم الله.

فإن قال قائل: هذا أبو حنيفة قد شهد عليه أكثر من عدلين من المسلمين، فما أنت صانع بهم.

قلنا تقدم في أول هذا الكتاب مافي ذلك من الأسرار والوجوه، على أنَّ هنا سرا يوقفك على الحق إن شاء الله، وذلك أن شهادةَ الشهود متعلقها اللفظ والفعل لا الحكم، فإنّ حكم الحاكم ربما لم يكن ملزما غيره، وإنما العبرة في نقلِ لفظ أو فعل المشهود عليه، أرأيت لو شهدَ الجمع بخارجية أحمد أكانَ حكمهم لازما، أم كنت تنظر فيما زعموه بدعة، ثم تحكم بها وافق الحق عندك؟ فهذا هذا، ومن رام البت في هذه المسألة ونظائرها فأولى له أن يفرقَ بين الأمرين على اشتباههما، وليكن اعتماده على الشهادة، وهل هي حكم أم نقل، فالأول **كقول القائل**: أبو حنيفة مبتدع لرده الحديث بالرأي، والثاني كقوله: سمعت أبا حنيفة يرد خبر البيعان بالخيار لعلة اعتل بها، **وهي قوله**: "أرأيت لو كانا في سفينة كيف يتفرقان"، أما الأول فلا يلزم إلا بعد تحققِ كون ذلك بدعة أو كفرا، وأما الثاني فالأخذ به حتم، ويلزم تاركه الطعن في الرواة الثقاة.

وليس من هذا الباب حكمهم على بشر المريسي والإيادي والجهم بن صفوان وغيرهم، فإنّ السببَ لحكم السلف واحد، وإجماعهم لذلك السبب واحد، ومن كان هذا حاله لم يسع الناس المخالفة في حكمه.

وهذا الذي وصفته من لزوم النظر في الدليل لا محض التقليد، قد ذكره الدارمي بن سعيد رحمه الله، قال: "ولو لم يكن عندنا حجة في قتلهم وإكفارهم إلا قول حماد بن زيد، وسلام بن أبي مطيع، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون، وأبي توبة، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، ونظرائهم، رحمة الله عليهم أجمعين، لجبنا عن قتلهم وإكفارهم بقول هؤلاء، حتى نستبرئ ذلك عمن هو أعلم منه وأقدم ولكنا نكفرهم بما تأولنا فيهم من كتاب الله عز وجل، وروينا فيهم من السنة، وبما حكينا عنهم من الكفر الواضح المشهور، الذي يعقله أكثر العوام، وبما ضاهوا مشركي الأمم قبلهم بقولهم في القرآن، فضلا على ما ردوا على الله ورسوله من تعطيل صفاته، وإنكار وحدانيته، ومعرفة مكانه، واستوائه على عرشه بتأويل ضلال، به هتك الله سترهم، وأبد سوءتهم، وعبر عن ضمائرهم، كلما أرادوا به احتجاجا ازدادت مذاهبهم اعوجاجا، وازداد أهل السنة بمخالفتهم ابتهاجا، ولما يخفون من خفايا زندقتهم استخراجا".

وبعـد، قد ذكرت من هذا الباب صدرا في الرسالة الموسومة بلزوم ما لا يلزم، ردًّا على من ألهجهم الشيطان بالاختلاف وزينه في قلوبهم، فهم عاكفون عليه وخاضعون إليه، لا يبغون عنه حولا، ولا يرضون بغيره بدلا، مع أنَّ كلّ ما احتجوا به فيه حجة لخصومهم من وجه، ونقض عليهم من وجوه، إذ كان يلزم من حكم ابن أبي ذئب على مالك رحمهما الله -إذا صح أنّ إماما كمالك لا يسلم من الكفْر أو من مكفّر ومعاتب، وحاشاه رحمه الله، وهذه حجّة لنا على المعذرين فيما ركبوه من إعذار المشركين، أما إذا كان مخطئا، فهو لنا على المعذرين من وجه، وعلى المغالين من وجه غيره، ألا ترى أنّ إماما عثر فكفر إماما آخر لما يراه ناقضا من نواقض

الملة، ولم يكن عثاره موجبا لضلاله ولا كفره ولا تفسيقه، وأنه على رتبته قد يخطئ في تكفير غيره ولا يكون حكمه لازما لمن بعده؟ فهذا واضح.

فإن قيل هذا أبو القاسم بن مندة يحكي في كتابه "الرد على الجهمية" أن التأويل عند أصحاب الحديث نوع من التكذيب.

قيل لسنا ندفعه، ولكن التأويلَ تكذيب فيما كان ضروريا، وقد تعلم أن الضروري نسبيّ إضافي وسبيله سبيل الصور في العيون.

وقد رسمت من هذا الباب في الرسالة المذكورة مسائلا، وذكرت من اختلاف العلماء ثمَّ ما فيه مقنع إن شاء الله، وجماع الأمر أنَّ أصول الفقهاء والمحدثين لما اختلفت، فقائل بالعذر وحاكم بالكفر، وملزم بما يلزم، ومانع له، وناظر في اللازم أجلي هو أم خفي، كانَ حكمنا على الفقيه الأشعري اجتهادا من لدنا ونظرا يحتمل الخلاف، فإن من لا يرى العذر بالجهل، ويحكم على المرء بلازم قوله تبعا لجمهور المحدثين في ذلك لم يجد بدا من إكفاره، ومن ذهب مذهب ابن تيمية لم يكن له ذلك لتوسعه رحمه الله في الإعذار، والمأخذ في هذا العلة التي يحكم بها بالكفر، فإن علو الله إذا كان من الصفات العقلية فلا غرو أن يُحكم على سائر من أنكره بالشرك والجهل بالله إذ كان الناس في المعقولات سواء، وإذا كان من الصفات السمعية وهو الحق، فإن متأولها قد لا يكون مكذبا عند الخفاء والاشتباه، لما كان حالها أبدا في تغير.

ومتى اتفق المعذر والمكفر على أن ما وقع فيه المتكلمون من موجبات الكفر، لم يكن خلافهما موجبا للتباغض والجفاء إلا مع البغي، وهذا حيث اختصما بعلم ولم يقحما العامة فيما هما فيه، وأما ادعاء الناس الإجماع على إسلام الأشعري مثلا فممنوع لأمرين، أحدهما عدم تحقق الإجماع، وثانيهما أنَّ الاعتبار بِقول أهل السنة لا بمن وافق الأشعري في مذهبه، ثم للإجماع شروط لا تخفى، على أن اتفاقهم لا حجة فيه إذ كان جاريا على الأصل، والحجة مع العالم

بالشيء لا الجاهل به، والاستصحاب كما علمت أضعف الأدلة، وإنما يكون ما زعموه إجماعا لو نهض السواد الأعظم من علماء السنة في زمن قريب من زمن الأشعري يردون على من أكفره، فيكون اتفاقا على علم، وشهادة بأنه معذور بحجة، لا بمجرد الأصل.

وهذا باب يدخله من العلم شيء كثير، ولو تقصيته لطال المقال، ويكفي من البحر جرعة وبالله التوفيق.

نجز والحمد لله، والله أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وكان الفراغ منه، شهر ربيع الأول من سنة 1446 للهجرة.